شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل الكفار لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة
الذين كفروا السفلى وكذا شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل رياء أو
للمغنم أو الغنيمة لكن ليس له ثواب كثواب الأول المنصوص عليه
في قوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون وحيث أطلق الفقهاء الشهيد
انصرف إلى هذين أو أحدهما قال الشيخ أبو قاسم في حواشي المختصر وبقي
من قاتل رجاء الشهادة أو مجرد الثواب انتهى قال شيخنا والأقرب
أن يكون شهيد الآخرة والثواب والشهادة من العمل الآخر لأنه لم يستشهد
إلا من قاتل للمغنم أو رجاء دنيوي وسيأتي بيان شهيد الآخرة
في كلام الشارح ولو كان قتل بفعل الكفار له حالة كونه جنبا
أو نحوه من حائض أو نفساء لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب
ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله بين السماء
والأرض وظننت من ذهب فلو كان غسله واجبا لم يسقط الأنفلنا
وهل الشهادة من خصائص هذه الأمة أو لا ويتوقف بين شهادة
الدنيا والآخرة أو الدنيا فقط كالقتل في سبيل الله فليس مخصوصا
بهذه الأمة والشهادة بالطاعون ونحوه من بقية أسباب شهادة الآخرة
من الخصوصية ونقل بعضهم أن القتل في سبيل الله ليس من الخصوصية
وحرم صلاة عليه لخبر البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
كصلاته على غيرهم من الأموات وفي لفظ ولم يصل عليهم بالفتح
للام مبني للمفعول عليهم وفي رواية للإمام أحمد أنه صلى الله عليه
وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة
والحكمة في ذلك إظهار الشهادة عليهم والتعظيم باستغنائهم
عن دعاء القوم وفي ذلك حث على الجهاد الذي حيلت النفوس عليه حب
البقاء في الدنيا إلى في لطلبه غالبا وليس في ترك الصلاة على الأنبياء
حث لأن مرتبتها الاتصال بالاكتساب وإبقاء أثر الشهادة في حرمة
الغسل عدم إزالة الدم من الشهيد لأن الدم يشهد له يوم القيامة
وفي حرمة الصلاة عليه استغناؤه عن دعاء القوم له فالشهادة لها
أثران ترك الغسل وترك الصلاة وأما خبر أنه صلى الله عليه
وسلم فرق بين قتلى أحد صلاته على الميت زاد البخاري بعد
ثمان سنين فالمراد جمعا بين الأدلة كالنجوم دعا لهم كدعائه
للميت والإجماع يدل لهذا الجمع أنه لا يصلي عليه عندنا وعند المخالف

لا يصلي

لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام لقوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم
ويسمى شهيد الشهادة لله ورسوله له بالجنة وقيل لأنه يشهد الجنة أي
يشاهدها حال قتاله للكفار قبل موته وقيل غير ذلك قال الشيخ
الشوبري لأنه روحه تشهد دار الجنة قبل روح غيره وروح غيره لا تشهدها
إلا يوم القيامة وإنما يتم ذلك لقائله إن أراد بدار السلام محلا
مخصوصا من الجنة أما إذا أريد بها المتبادر المراد بها غالبا وهو الجنة
فذلك لا يتم إلا الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن أرواح المؤمنين تصل
إلى الجنة قبل القيامة وقيل لأنه يشهد يوم القيامة على الأمم وقيل لأن ملائكة
الرحمة يشهدون ويقبضون روحه وقيل لأنه يشهد له بالإيمان من الله
وخاتمة الخير وقيل لأنه حي في قبره بنص القرآن وقوله تعالى أحياء عند ربهم
يرزقون ومن جملة الرزق يتزوجون من حور الجنة في قبورهم ويأكلون ويشربون
من رزق الجنة ويتنعمون ويتلذذون بالصلاة وغيرها فكأن روحه شاهدة
أبدا حاضرة في قبره وقيل لأنه يشهد له يوم القيامة ويبعث وجرحه ينفجر
دما انتهى ثم عرف من هذا حكمه بقوله وهو أي الشهيد الذي لم يغسل
ولا يصلى عليه لحرمة ذلك به كأمر وظائفه أنه هو من لا يتوقف فيه حياة
مستقرة يعيش بها وإن قاتل للغنيمة وعباد العباب وهو من قتله كافر
ولو ضعيفا البغاة ولعذره الشيخ الرملي ومثله بأن معينا للكفار كان في
قتالهم في القتال ومشى عليه شيخنا في شرح الإرشاد ومر والظاهر كان المقتول
من البغاة وتوقف فيه مر وابن قاسم قاله الشوبري الصادق بمن
مات ولو كان امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا أشار بذلك
إلى أنه لا فرق فيه بين الذكر والأنثى والحر والرقيق ولا بين الكلف
وغيره حتى لو كان مع المرأة ولد صغير أو مات بسبب القتال كان
شهيدا أو ندري في وهدة أو رفسته دابته فمات أو قتله مسلم بلا
استعانة به أهل الحرب كأسير قتال الكفار أو قتله بعض أهل
الحرب حال إكراههم الذمي ما كليا بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكأنه
قتل في حال القتال أو قتله الكفار ظلما أو قتل قبل انقضاء
الحرب بسببها أي الحرب كأن قتله أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه
رمحه سلاحه أو رمحته دابة أو سقط عنها أو نزل بها حال قتاله في بئر
أو نحوها فمات منه لا به ولم يعلم سبب الموت ولم يكن عليه أثر دم
لأن الظاهر أن موته كان بسبب الحرب وإنما لم يجر ذلك على قول
الأصل الغالب لأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كالمرآة أينما

Copyright © King Saud University